

البرهان في أصول الفقه

919 - ثم هذا الضرب الذي يفصى الكلام إليه يضيق نطاق القياس فيه فليس للناظر أن يؤسس في هذا الضرب أصلاً يتخيل فيه مثل هذا المعنى الذي تكلفنا نظم العبارة (منه) لمعتبره بالقاعدة الثانية والسبب فيه ان هذا يدق مدرك النظر فلا يستقل بالتطرق إليه القوى البشرية ولا ينبغي أن يؤتى الإنسان عن خداع فإن مجال الظنون متسع لما يظهر ويدق فإننا لم نؤمر بربط الحكم لكل مظنون .

920 - فالقول الوجيز فيه ان المعنى الذي ذكرناه في هذه القاعدة الثانية محال على غيب ينفرد بعلمه الشارع وعليه ابتنى الإيهام الكلى بين التصريح والتلويح المذكورين في الطهارة (فإننا قلنا) تعميم الأمر بالنظافة عسر ورفع مناص للمكارم والمحاسن والقدر المعين لا تدركه أوهام البشر ولا عسر في أمثال أمر الشارع في طهارات متعلقة بأوقات (ثم الفطن) يظن أنها في علم الشارع منطبقة على القدر المقصود الواقع في الغيب وليس من الممكن ربط الظن به فضلاً عن دركه يقينا .

921 - فإذا كان هذا مبنى الأصل الثابت فكيف يطمع الطامع في تأسيس أصل (وتقييده قاعدة) تضاهاى الطهارة في (وفائها) بالعرض الغيبي ولهذا نقول في هذا الضرب لا يجوز قياس غيره عليه وليس كالضرب الأول والثانى المتعلقين بالضرورة (والحاجة) فإن أمرهما بين ودركهما سهل ثم للشرع تصرف في الضروريات به يتم الغرض في القسمين الأولين وذلك أن